

شرح عمدة الفقه (89) | باب ديات الجراح + الشجاج وغيرها + كفارة القتل + القسامة | الشيخ عبدالرحمن الودعان

عبدالرحمن الودعان

بسم الله الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله رحمه الله تعالى باب الجراح وما في الانسان منه شيء ولسانه وانفه وذكره وسمه وبصره وشمه وعقله. وكلامه ووطشه ومشيه كذلك في كل واحد - [00:00:16](#)

وهو ان يجعل وجهه في جانبه وتسويد وجهه خديه واستغراق بوله او غائطه وقرأ رأسه ولحيته وما فيه منه شيان فيهما الدين وفي احدهما نصف قاتل العينين والحاجبين والشفيتين واليدين والتدين والاليتين والانشيين والرجلين وفي الاجفان الاربعة الريح وفي اهدابها الدية - [00:00:43](#)

وبكل واحد ركوعها. فان قلعتها بادابها وجدت دين واحدة. وفي اصابع اليدين الدية وفي اصابع وفي كل اصبع عشرها وفي كل وفي كل انملة ثلث عقلها نصف عقلها وفي كل سن خمس من الابل اذا لم - [00:01:13](#)

اذا لم تعد وفي مال الانف وحلمة الثدي والكف والقدم وحشرة الذكر وما ظهر من السن تزويد هدية الركن كله. وفي بعض ذلك للحساب من نيته. وفي الاشد من اليد والرجل والذكر - [00:01:39](#)

والعلمين ولسان الاخرس والعين الغائمة والسن السوداء. والذكر دون حشفته والثديد والزائد من الاصابع وغيرها حكومة وفي الاشد من الانف وانف الاخشام اذن عندك والعين ايش الغائمة كلكم كذا القائمة - [00:02:00](#)

ها القائمة الصواب القائمة طيب بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله صلى الله وسلم على رسول الله. وعلى اله واصحابه ومن اهتدى بهداه. اما بعد. تقدم الكلام في الدرس الماضي عن - [00:02:37](#)

النفس اليوم يتحدث المؤلف رحمة الله وياه عن دية ما دون النفس. وهذا يشمل دية الاطراف. ودية المنافع ودية الجراحات ومنها الشجاج التي تكون في الرأس وايضا دية العظام وهي التي يعبر عنها الفقهاء بما دون النفس - [00:03:02](#)

قد تقدم الكلام عن هذا التقسيم سابقا النفس وما دون النفس العلماء ذكروا في هذا الباب قاعدة وهي شبه متفق عليها في الجملة لكن قد تختلف انظار الفقهاء في بعض التفصيلات لكن اصل القاعدة متفق عليها - [00:03:31](#)

وهي ان كل ما في الانسان منه شيء واحد ففيه هدية كاملة وكل ما في الانسان منه شيان ففيه كاملا في الشيين الدية كاملة وفي كل واحد منهما نصف الدية - [00:04:00](#)

وفي ما منه ثلاثة اشياء في الانسان ففيه ثلث الدية وما كان منه اربعة اشياء او اعطى او اطراف الانسان ففيه ربع الدية هذه القاعدة العامة في هذا الباب. وقد نقل اه ابن قدامة رحمه الله في الجملة انه لا خلاف فيها - [00:04:21](#)

وجاء جزء منها في حديث ابي بكر ابن محمد ابن عمرو ابن حزم عن ابيه عن جده ذكر في هذا الحديث ان في العينين الدية وفي الخصيتين او الانثيين الدية وذكر صورا - [00:04:49](#)

تنطبق عليها هذه القاعدة فالعلماء يستدلون بهذا الحديث على هذه القاعدة وقد ذكرنا لكم سابقا ان هذا الحديث له طرق وقواه بعضهم وظيفه اخرون لانه كتاب والحقيقة انه كما قال الحافظ بن عبد البر هو كتاب تلقاه العلماء واتفقوا على ما فيه - [00:05:09](#)

واذا كان كتابا مكتوبا والزهرى يقول رأيته بنفسه وقال ابي بكر ابن حزم يقولون هذا كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى جدنا وهم يعرفونه ويتوارثونه هذا يقوي صحة هذا الكتاب وبخاصة انه قد اتفق العلماء في الجملة على ما فيه - [00:05:38](#)

وايضا جاءت الاثار عن الصحابة رضي الله عنهم تؤيد ما في هذا الخبر وبخاصة عن زيد ابن ثابت رضي الله عنه قد جاء عنه جملة من تفاصيل الديات ثم ذكر المؤلف تفاصيل ذلك. بعد ان ذكر هذه القاعدة قال كل وكل من الفاظ العموم - [00:06:01](#)

هذا اجمال ثم ذكر بعد ذلك التفصيل فقال اللسان اللسان كم عندك من لسان واحد فبه الدية كاملة لمن اخذه كاملا اما من قطع منه شيئا ففيه حكومة وذكرنا لكم الحكومة سابقا او لا - [00:06:34](#)

من يذكرنا ما المراد بالحكومة عند الفقهاء يا محمد هي تقدير غير مقدر يكون له يعني في الجملة يأخذ حكم الدية لكنه كيف يقدره العلماء؟ قالوا وهذا ومجمع عليه كما قال الحافظ ابن قدامة في المغني - [00:07:03](#)

في الجملة يقدر الشخص عبدا ثم تقدر قيمته لو بيع عبدا ثم تؤخذ النسبة من الدية تؤخذ النسبة من الدية ذكرت لكم مثال على هذا او امثلة ما لنا حاجة في الاعداء وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته - [00:07:31](#)

واظن سيذكره المؤلف ايضا بعد فتكلم عنه بالمزيد قال وانفه ايضا لو اخذ الانف كاملا ليس المارن انما الانف المازن والمنخران او قطعه الى منتهى العظم هذا فيه الدية كاملة - [00:07:55](#)

وهكذا لو قطع ذكره ففيه الدية كاملة اليوم تتداول الصحف ان امرأة في مكان ما عندنا هنا في المملكة قطعت ذكر زوجها. اليوم مصيبة يعني كنا نسمعها برا انا قرأت اكثر من مرة - [00:08:20](#)

وذلك لان زواجه غدا يعني سيتزوج الزوجة الثانية هذي جريمة عظيمة فيعني بعض الناس يمكن لو يسمع الكلام ولا يعرف الواقع يقول ما احد يسويها. لا موجودة في كتب التواريخ - [00:08:45](#)

قصص متعددة في هذا الباب وفي عصرنا هذا انا قرأتها مرارا لكن اخر حادثة عندنا هنا في السعودية اظنها في في الغربية حصلت قبل فترة في الكويت هذا نفسه يعني يعتبر نوع من من من - [00:09:04](#)

من قلة العقل وظعف الدين قال وسمعه السمع هذا منفعة ليس المواد الاذن الاذن كم عندك من اذن اثنتان اما السمع فكم عندك من سمع؟ واحد. فنفرق بين السمع كمنفعة - [00:09:28](#)

والاذن كاداة من ادوات السمع الكلام هنا على السمع وليس على الاذن. فلو ان رجلا اعتدى على اخر فضربه مثلا مع رأسه ضربة قوية ففقد السمع او اسقطه على حجر او على الارض ففقد السمع - [00:09:53](#)

ولم يعد طبعا الكلام كله على اذا فقد شيئا فلم ايش؟ فلم يعد هنا في هدية كاملة وهكذا البصر هو لم يفقأ عينه بالضرورة لكن اعتدى عليه بطريقة او باخرى فقد الرجل بصره ولم يعد البصر - [00:10:17](#)

ففيه هدية كاملة وهكذا الشم لو اعتدى عليه باي طريقة ففقد شمه وما عاد يشم شيء خلاص اصبح لا يشم شيئا وهكذا العقل لو اعتدى عليه فضربه على رأسه مثلا ففقد الشخص رجلا كان او امرأة فقد عقله - [00:10:42](#)

ففقد العقل ايضا فيه هدية كاملة وهكذا الكلام وهكذا البطش وهكذا المشي لو انه ايضا اعتدى عليه بطريقة من الطرق تحروا ما عاد يستطيع يمشي ولم يعد تعد اليه قدرة المشي - [00:11:03](#)

وهنا ايضا عليه الدية كاملة قال والصعر ايضا في هدية كاملة الصعر هو ان يعتدي على رقبته فتثبت منحرفة يعني يمين او يسار او الى الامام ما عاد خلاص ما عاد ايش - [00:11:31](#)

يعني تلتوي عنقه فما عاد تتحرك هذا فقد القدرة على الالتفات وهذي منفعة مهمة بالنسبة للانسان قال وتشويد وجهه هذا بيان يعني. والمقصود انه جعل وجهه اسود اما انه احرقه - [00:11:59](#)

او اعتدى عليه ضرب معين فاسود وجهه ولم يعد. بقي اسود فيقولون فقد نعمة الجمال والنضارة هذي فيها دية كاملة او استطلق بوله او غائطه يعني اعتدى عليه ايضا فصار بوله معد - [00:12:33](#)

يعني استمسك او غائطه ما عاد يستمسك اصبح خلاص يعني ما عاد لا قدرة يمسك البول ولا قدرة يمسك القوقعات المراد كل واحدة مستقلة. هذه لها هدية وهذه لها دية كاملة - [00:13:03](#)

او قرع رأسه يعني انه اعتدى على شعره اسقط الشعر حتى صار اصلع لا ينبت له ايش المراد انه حلقة المراد انه اعتدى عليه حتى

اصبح اصلح لا يستطيع هؤلاء لا يثبت له شعر. فهنا يقولون فيه الدية كاملة - [00:13:21](#)

وهكذا لو اعتدى على لحيته ليس الوضع انه حلقها اذا حلق لحيته في التعزير لكن اعتدى عليها مثل وطمع لها علاج معين او يعني ماء نار ولا شيء فسقطت ولم تثبت بعد. لان اللحية لها اعتبار في الشرع وفي الرجولة ايضا - [00:13:52](#)

وان كان الناس اليوم صاروا تسنهم حريم يعني يحلقون لحاهم تماما وهذا ليس من صفة الرجال يعني وحلق اللحية حرام باجماع العلماء لا يجوز ولذلك شفت تعظيمها عند الشريعة جعلت فيها دية كاملة. لمن اعتدى على اللحية - [00:14:18](#)

وقال بعض العلماء في هذه الشعور فيها حكومة فيها ايش؟ حكومة ليس فيها ليس فيها الدية يقول مثل الشارب والحاجب وغيره على خلاف فيها ايضا وهذا يعني مذهب لبعض اهل العلم له وجهته فيما يتعلق بالشعر - [00:14:41](#)

ثم انتقل الى الحالف يعني الجانب الثاني من القاعدة وهو ما فيه شينان. وذكر فأمثلته كالعينين فاذا اعتدى على عينيه معا جهادية كاملة اذا فقأ عينيه واذا فقأ واحدة ففيها نص الدية - [00:15:11](#)

طبعا لما نقول الدية نصف الدية بحسب دية الانسان ان كان رجل او امرأة وان كان مسلم او كافر وقد تقدم الكلام على اذية هؤلاء العينين والحاجبين. الحاجب الايمن والحاجب الايسر - [00:15:41](#)

وقيل في الحواجب حكومة والشفتين الشفات العليا والشفافة السفلى هاتان اثنتان والاذنين واللحيين وهو نظام جانبي الوجه التي تثبت عليه اللحية واليدين اليد اليمنى واليد اليسرى في كل واحدة نصف الدية - [00:16:00](#)

وفي كليهما دية كاملة والسديين الثديين واطلق فشمّل ثدي الرجل وثدي المرأة وثدي الرجل يسمى السندوة هل يميز بينه وبين ثدي المرأة ويسمى الثدي ايضا؟ لكنه له اسم خاص وهو السندوة - [00:16:34](#)

اما هذه المرأة فشبه اتفاق عند العلماء ان فيه نصف الدية وفيه كليهما الدية اما هدي الرجل فهذه خلاف. قالوا ان ثدي الرجل ليس فيه منفعة ها تزعلون يا الرجاجيل عاد - [00:17:04](#)

المرأة في منفعة اللي هو الارضاع وايضا ثدي الرجل للمرأة فيه الجمال. وبالنسبة للرجل يعني ما بالعكس ما يطلع للثدي يصير يعني يشوه منبره ذهب بعض العلماء يعني الى انه ليس فيه دية انما فيه ايش؟ حكومة وهذا الوجه وجيه قوي - [00:17:23](#)

يعني لا يمكن ان يقاس ثدي الرجل على ثدي المرأة قال اليتيم هكذا بفتح الهمس اليتام هما يعني ما يكتنف الدبر وحلقة الدبر وهما اعلى الفخذ من الخلف ما بينه وبين الظهر - [00:17:50](#)

وفيه انية يمنى واليه يسرى وهذه اثنتان ففيهما الدية ايضا اذا اعتدى عليها اعتداء تاما واذا لم يأخذها كاملة ففيها حكومة والاثنيين المراد الخصيتان وهذا محل اتفاق بين العلماء ان في الخصيتين - [00:18:27](#)

الدية كاملة وفي كل واحدة منهما نصف الدية نصف الدية هذا في قول اكثر العلماء خلافا لما يذكر عن سعيد ابن المسيب من التفريق بين الخصية اليمنى واليسرى قال والاسكتين هكذا - [00:18:56](#)

اللغة الفصيحة والافصح بكسر الهمز مفردا اسكة مثل سدرة وهي على وزن سدرة على اللغة الاشهر فمفردا سدرة والمثنى سدرتان والجمع ايش شيدر والاسكتان عند الفقهاء هم الشفران بالنسبة للمرأة - [00:19:16](#)

وهما جانبا فرجها واما المشهور عند اهل اللغة الاسكتان هما اللحمتان والشفران هما الحرفان لكن الفقهاء يقصدون المجموع يقصدون مجموع هذا يقصدون مجموع هذا فاذا اعتدى عليهما فيه ففيهما الدية واذا اعتدى على احدهما بان قطعه او قطعتة - [00:19:48](#)

في احدهم الدية وفي كليهما في احدهما نصف الدية وفي كليهما الدية كاملة. قال والرجلين كذلك كل واحد في الدية والاثنتان الدية كاملة. قالوا في الاجفان الاربعة الدية الاجفان هما غطاء العين - [00:20:27](#)

وهو غطاء ان في كل عين. العلوي والسفلي فهما اربعة ففي كل واحد ربع الدية. وفيهما جميعا الدية كاملة وفي الاهداب اهداب العين الدية والمراد بهما الرموش وهي اربعة ايضا وفي كل واحد ربع الدية - [00:20:51](#)

لكن يقول انقلع الاجفان بالاهداب فليس هناك الا دية واحدة الادب تابع والتابع كما تقول القاعدة وفي اصابع اليدين وهكذا في اصابع الرجلين الدية يعني كل اصابع العشرة في اليدين الدية - [00:21:24](#)

الاصابع عشرة في القدمين الدية وفي كل اصبع عشر الدية وهو عشر من الابل بالنسبة للرجل وخامس وفي كل انملة عقلها. ايش

معنى ثلث عقلها ثلث العشر لانه ثلاثة الاصبع في ثلاثة انامل - 00:21:50

واحد اثنين ثلاثة. قال ان الابهام لان الابهام فيه الله اثنتان اثنان يختلف فلو اعتدى على الانملة ففي الابهام نصف دية الاصبع اما باقي

الاصابع ففي قل لي اه انملة الثلث - 00:22:22

نصفها بنسبة الابهام خمسة من الابل وبالنسبة لباقي الاصابع كل واحد ثلاثة وثلث. ثلاثة ثلاثة من الابل وثلث قال وفي كل سن خمس

من الابل لا ايضا شبه اتفاق بين العلماء - 00:22:55

قال اذا لم ان عادت السن رجعت السن يعني اللي يسمونها اللبينة هذي اذا تم نبت بدلها ليس في دية لكن يعزى يعزر فاعل ذلك لكن

هذا ما في دية لانه - 00:23:37

نبت محله اخر نعم قال وفي مال الانف وحلمة الثدي والكف والقدم الى اخره قال دية العضو كله ذكرنا ان المارن يتضمن اه

المنخرين وما يعني واعلن يعني ما هلال من الانف ما لانا من الانف وتكلمنا عنه سابقا - 00:23:54

وحلمت الثدي هي رأس الثدي والكف المقصود به الكف يعني باصبعه فالكف باصبعه يعني اذا قطعه من الرسخ فيه الدية دية العضو

كاملة. يعني مثل ما لو قطع اليد من - 00:24:43

مفصل المنكب يقول حكمها واحد. لو قطعها من هنا او قطعها من هنا او قطعها ايش؟ لا تعدد ايش الدية وحلمت الثدي يقول في

هدية الثدي يعني اذا كانت امرأة - 00:25:28

ففيها نصف دية كما تقدم يقول وهكذا القدم يعني مثل ما تقدم الكلام في الكف لو قص او قطع القدم من المفصل مفصل القدم او قد

قطعها من الركبة او قطعها من اعلى الفخذ - 00:25:48

يقول في هدية العضو كاملة ويقول حاشفة الذكر فيها دية الذكر يعني فيها الدية كاملة قال وما ظهر من السن. يعني لو اعتدى عليه

ما ظهر منه او من اصله اخرجه من جذره. زين؟ يقول الدين - 00:26:11

فيه كاملة وهي خمس من الابل دية السن كاملة قالوا هكذا في تشويدها لو سود السن يعني ضربه مثلا بالسن مع سنه بحديدة او لكمه

فاسود السن صار اسود ومعنى هذا ان الدم ما عاد يصل اليه كأنه العضو هذا مات - 00:26:34

يقول ففيه دية السن كما لو قلعه كما لو قلعه قالوا في بعض ذلك بالحساب من ديته يعني لو قطع جزءا من اي عضو فبالحساب فلو

كسر اعلى السن لا يأخذ دية السن كاملة - 00:26:59

لكن ان كان نصفها اخذ نصف الدية وان كان الثلث اخذ الثلث وهكذا وهكذا قطع جزءا من القدم. لم يقطع القدم من اصلها. يقول ففيه

حسابه من ديتها. وهكذا لو قطع - 00:27:32

جزءا من الكف فبحسابه من الدية وهكذا وحلمة الثدي فيها ايضا خلاف سابق وهذه مسائل اجتهدانية يعني ما فيها نص حلمة الثدي ما

فيها نص فالقول بالحكومة هنا وجيه يعني - 00:27:48

يعني ليست الثدي كاملا وغالبا لا تؤثر بخاصة هذا الرجل تقدم الكلام حتى ان الرجل نفس اصل ثديه يعني القول بالحكومة قول وجيه

وقوي قال وفي الاشل من اليد والرجل والذكر. وذكر الخصي والعنين واللسان الاخرص والعين القائمة والسن - 00:28:21

يعني لو كانت له سن سوداء من قبل والذكر دون حشفته والثدي دون حلمته والانف دون عظمتة والزاد والاصابع فيها كلها حكومة

يعني هذي ليس فيها تقدير من قبل الشارع - 00:28:52

وقاعدة العلماء ان كل شيء ليس فيه تقدير من الشارع وليس فيه قياس على مقدر ففيه الحكومة ففيه في الحكومة قال وفي الاشل

من الانف والاذن وان في الاخشم واذن الاصم ديتها كاملة قالوا لانه يعني ازال بهذا - 00:29:10

آآ يعني منفعة الجمال منفعة الجمال وعندهم وهذا صحيح في الجملة ان الجمال منفعة متكاملة فيها الدية. فيها الدية فان الاخشم

اللي ما يشم يعني لو قطع انفه لا زال جمال وجهه. زال جمال وجهه - 00:29:43

وهكذا لو قطع اذنيه انتهى الكلام على هذا الباب احد عنده سؤال يتفضل ايش نعم تعادي الدية تبين انه اخذ بغير وجه حق نعم

ولذلك الفقهاء يقولون ينتظر لا يحكم له بالدين ينتظر مدة يحكم اهل الخبرة على انه ما عاد فيه امل من عودتها - [00:30:12](#)

طبعاً يقدرها اهل الخبرة. الانصار عندنا طب حديث يفحص الرجل يقال خلاص اصل السمع مثلاً زاد يعني اكيد ان عندهم السمع له شيء اذا زال اما المطرقة او السندان او ايا ما كان عاد مدري وش فاذا زالت خلاص ما عاد يرجع - [00:31:03](#)

او فسدت ما عاد ترجع مثل الحين يعالجون بعض الناس ما في امل انك يعود لك السمع ركبوا له سماعة الان الطب الحديث في الجملة قادر على معرفة اشياء كثيرة كانت خافية على المتقدمين - [00:31:28](#)

فيرجع في هذا للطباء المتخصصين اطباء الانف اطباء الاذن والحنجرة ولا تقل الحنجرة شو اسمها الحنجرة بالفتح وهكذا في كل يعني اه تخصص لاهل التخصص الان الطب الحديث فيه تخصصات فيرجع لاهل الخبرة في كل مجال - [00:31:45](#)

اذا قالوا وما ذاك لو رجعت فيما بعد بعلاج او غيره فمعناه انه لا يستحق الدية. والله اعلم ماشي حكومة دائماً اذا قلل المنفعة لم تنزل لكن كان يسمع سمع قوي فاصبح سمعه على النصف ضعيف - [00:32:14](#)

ففيه حكومة فيه حكومة تتقدم مراراً عن الحكومة واليك. تولى رجل قطع اذنا واحداً من رجل اخر نعم. لو عطل السمع وقطع الاذن السمع ديتة كاملة والاذن لها له فيها الصديق احياناً يعني - [00:32:39](#)

يحكم على الشخص بخمس ديات بعشر ديات حسب يعني ضرب شخص فاعمى بصره وسمعه وكذا خمس ست ديات سبع حسب ما اتلفه من من من اعضائه ومنافعه خلاص نعم اش قلت - [00:33:11](#)

فيه دية العضو كاملة تذكرت لماذا؟ يعني ايش نصوا عليها؟ مم العضو العضو هذا هذا العضو كامل هو نص المؤلف على الكف. قال في هدية العضو كله يعني نصف دية انسان. واضح؟ فلو قطع الكف من هنا او قطعه من شسمه هذا - [00:33:52](#)

موفق للكوع البوع بعد لا يا شيخ. لا لا تبعد بالحيل اسمه هذا الحين؟ اسمه المرفق الله عز وجل يقول وايدكم الى ايش؟ الى المرافق ناس يسمونه كوع خطأ. وبين الكوع - [00:34:18](#)

ها لأ هذا الكوع وين ايه ابو محمد ها كل السوع. ايه. هذا الكورسوع قال ما يعرف كورة من كل سوءه ما يعرف كوعه من بوعه. هذا البوع اللي هنا - [00:34:40](#)

تحت. لا البوع هنا احفظوا هذين البيتين اكتبوها الفيروزة بادي له رسالة اسمها الكوع والكلسوع مطبوعة في جزء صغير يعني نظموا هذا في بيتين حتى يضبطها الانسان لانها يعني يكثر فيها التباس - [00:35:17](#)

يقول عظم يلي الابهام كوع ان وعظم يلي الابهام كوع وما يلي وعظم يلي الابهام كوع وما يلي هذا الشطر الاول يا اخي ناصره الخشوع والرسغما وسط وعظم يلي الابهام كوع وما يلي - [00:35:49](#)

هذا الاول الثاني قال وعظم يلي ابهام رجل ملقب وعظم يلي ابهام رجل ملقب ببوع فخذ بالعلم واحذر من الغلط ابعداً كاملة لفتاح شي يقيده وعظم يلي الابهام كوع وما يلي - [00:36:21](#)

بخنصره والرسغ ما وسط وعظم يلي ابهام رجل ملقب بجوع فخذ بالعلم واحذر من الغلط نعم اقرأ يا شيخ نعم تفضل لو كان انسان عنده عضو واحد من عضوين في انسان طبيعي. يعني هو ليس عنده اليد واحدة. الثاني خلقة مقطوعة تسمى الاقطع - [00:37:00](#)

فاعتدى شخص على يده الوحيدة فهل له دية كاملة او نصف الدية؟ قولان قولان الراجح والمشهور وهو المذهب ان ليس له الا نصف الدية ويستثنى من ذلك العين العين لان العين العوراء تقوم مقام السنتين لكن اليد اليمنى ما تقوم مقام اليسرى - [00:38:03](#)

يعني الان اليد واحدة هل تقوم مقام يدين لأ قاسوا على العين اخطأوا في القياس يعني الان الاعور تقوم عينه الواحدة مقام الثنتين يشوف كل شيء لكن لو اراد ان اقطع ان يحمل هذه الطاولة - [00:38:37](#)

يقدر يحملها بيد واحدة ما يقدر لان الثاني مين موجودة؟ وهكذا كل شيء كبير او ثقيل اليد الواحدة لو اراد ان يصفق مثلاً يقدر يصفق ها يعني هذا اقرب مثال ما يستطيع - [00:39:02](#)

فتبقى اليد ليس لها الا قوة يد صح انه ستكون اقوى عضلة او كذا او تتمرن لكن تبقى هي يد واحدة لا تقوم مقام يدين القياس مع

الفارق وقد رده الحافظ ابن قدامة في المغني من ثلاثة وجوه هذا اهمها هذا اهمها - [00:39:24](#)

ونقله عن القاضي اظنه نقله عن القاضي والشيخ ابن قدامة رحمه الله من هذا المغني يعني المغني حقيقة دائما هذا الكتاب لما تقرأ في الفقه تطرب لجماله وروعته المغني لابن قدامة - [00:39:49](#)

الكتاب الذي لا ينبغي ان تخلو منه مكتبة فقيه ولا متفقه عند عادة غريبة وهو دائما يتتبع كلام القاضي ابي يعلى وغالبا ينتقده. وهذا موضع رسالة او رسائل علمية انتقادات ابن حجر - [00:40:09](#)

ابن حجر ابن قدامة لابي يعلى او تعقباته على ابي يعلى وذكرت لكم ايضا من اللطائف المغني الاحتمالات المغني يكثر من الاحتمالات واحتمالات المغني جميلة تحتاج الى دراسة. غالب احتمالاته تكون وجه في مذهب الشافعية او غيرهم. ولها حظ من النظر -

[00:40:36](#)

هذي مثل تعقبات ابي حيان في البحر المحيط على من مم من يعرف ابو حيان في البحر المحيط دائما يتعقب احد المفسرين دائما

دائما ها الزمخشري الزمخشري دائما يتعقب الزمخشري - [00:41:04](#)

قال وقال الزمخشري ثم يرد عليه وقال يرد عليه وذلك كتاب البحر المحيط لابي حيان من اجمل كتب التفسير حقيقة انا قبل ان اقف على كتاب ابن عاشور في التفسير - [00:41:39](#)

اللي هو التحرير والتنوير. مين اللي قال تحرير التنوير ما شاء الله جميل كتاب التحرير قبل ان اقف على قديم يعني قبل ان اقف على التحليل والتنوير يعني كان المرجع الاساسي عندي في اللغة لغة القرآن اه اه البحر المحيط حقيقة - [00:41:59](#)

لكن بعد ان وقفت على ابن عاشور وراجعته في لغة القرآن وبيان القرآن لا يكاد احد يوفي مثل ما وفي بن عاشور فكل الصيد في جوف الفرع التحرير والتنوير لابن عاشور - [00:42:24](#)

حقيقة كتاب عظيم في بيان القرآن. لا اتكلم عن امور اخرى في لغة القرآن في بيان القرآن جميل جدا اعتنى عناية فائقة بن عاشور وان كان يا اهل العلم عليه تعقبات وانتقادات - [00:42:48](#)

ما في احد يخلو من نقد ولا من الخطأ او من الاجتهاد غير الموفق او من القواعد التي يمشي عليها مثل الاعتقاد مثلا معين كاعتقاد الاشاعرة او غلو يعني ابن عاشور عنده - [00:43:08](#)

في المعاني اللغوية يخرج بها عن كلام السلف وكلام المفسرين لكن على كل ما في كتاب يسلم لك يعني غير كتاب رب العالمين واحاديث صحيحة لسيد المرسلين صلى الله عليه وسلم - [00:43:22](#)

وما سوى ذلك كل ينتقد. كل يؤخذ من قوله ويرد ايش جانبنا لهذا هالحين ايش ايه انا كنت تكلمت عن المغني المغني واستظردنا شوي خرجنا ها الله يطيب ايامك - [00:43:37](#)

بالنسبة للكتب طالب العلم لا يستغني عن الكتب ولا عن المكتبة الكتب والمكتبة هي اساس امدادك العلمي يكون عندك مكتبة قوية تستفيد منها وتراجعها ولابد ان تجمع ما تيسر لك من الكتب - [00:44:04](#)

وتقرأ وتبحث وتراجع حسب قدرتك الله المستعان ماشي سم وش بلاكم اليوم علينا اي خلص يسقط هاك. خلاص انتهى انت تأمين ما عطوك عشان سواد عيونك عطونك عشانك تعطيهم نعم يا شيخ - [00:44:27](#)

انت الشمري ولا منه هذي اسئلة محمد هذي جابوب انت حكومة وش رايك الشمري؟ هذا ما له علاقة بالموضوع هذا العضو ليس هو العضو الطبيعي هذا اتلف مثل ما اتلف سيارتك - [00:45:14](#)

اتلف اه بيتك يعني اتلف اه شيء له قيمة لك لكنه ليس عضو الطرف الصناعي ليس عضوا فعليه مثله او قيمته كقاعدة الضمانات ها؟ هذا معنى مثله هذا معنى المثلي - [00:45:52](#)

ان كان اتلفك تماما فيجيب له واحد جديد مثله ويركبه من اتلف نصفه ويصلح يصلحه كما يرجعه كما كان فعليه ضمانه بحسبه الله اكبر كنت انا قبل اكثر من ثلاثين سنة - [00:46:17](#)

القيت محاضرة في مسجد او جامع عائشة رضي الله عنها في شارع شويدي اعلى السويدي. شارع الراجحي احسنت وكانت

المحاضرة عن الصلاة وكان اللي يقرأ سليمان الجامع الله يذكره بالخير حيا كان او ميتا الشيخ - 00:46:39

عبد الله القعود عبد الله القعود يجي اسئلة جاوبنا على اكثرها جا سؤال غريب انا لا اذكر طبعا السؤال لكني ما اعرف جوابه او كنت

اعرف جواب نسيت بس هو يقول لي الملك قال يا اخوي - 00:47:08

اسئلة غريبة اول مرة اسمع ذا الاسئلة يقول وهذا هو يعني النوازل والحوادث والغرائب خاصة في باب الاحكام كثيرة جدا كثيرة جدا

ولا يطمع الانسان انه يعرفها كلها ولكن يعرف ما تيسر والباقي يراجع ويبحث - 00:47:36

ويبحث عنه ويجد ان شاء الله الجواب غالبا يصل الى جواب وان كان احيانا لا يصل الله في مسائل يعني من سنوات او من اشهر ما

مات ما وجدنا لها جواب مقنع - 00:48:03

لا زلنا نتوقف فيها لين الله يفتح علينا الله المستعان نعم ماشي ها نقرا ولا شكلكم وعدكم ودكم اليوم نكمل ما نكمل المشكلة عندنا

ابواب كمل يا شيخ محمد كمل. ها؟ كمل يا شيخ محمد - 00:48:18

المفترض انا تراي عندي هذا واللي بعده بابين او فصلين كلها يعني مراجعها انا ماشي باب الشجاج وغيرها الشجاعة اولها الحارسة

وهي التي تشق الجلد شقا لا يظهر منه ثم البازلة التي ينزل منها دم يسير ثم الفاطعة التي ترفع اللحم بعد الجلد ثم المتلائمة التي

اخذت في اللحم - 00:48:39

ثم استلحاق التي بينها وبين العظم قشرة رقيقة فهذه الخمس فهذه الخمس لا توقيت فيها ولا قصاص بها وهي التي وصلت العظام

فيها انس من الابل. والقصاص اذا كانت حمدا ثم الهاشمة وهي - 00:49:10

توضح العظام وتخشمه وفيها عشر من الابل. ثم المنقبة وهي التي توضح وتهشم وتنقل عظامها وفيها خمسة عشر من الابل

ثم المأمومة وهي التي تصل الى جنة الدماء وفيها - 00:49:30

وهي التي تصل الى فان خرجت من جانب اخر فهي جاذبتان وفي الظل بعيد بعيران وفي الزندين اربعة قوتين. نعم. الفتح

وبالترقوتين بايران وفي الزندين اربعة امعة وما عدا هذا مما لا مقدر - 00:49:51

ولا هو في معناه وفيه حكومة وهي ان يقوم المجني عليه كأنه عبد لا جناية به. ثم يقوم وهي به قد برئت. فما نقص من قيمته فله

من الدية الا ان تكون الجناية على عضو فيه مقدر. فلا يجاوز به اوشى المقدر مثل ان يشجه دون - 00:50:23

فلا يجب اكثر من عرشها. او يجرح انملة لا يجب اكثر من ديتها هذه او هذا الباب في الشجاج والشجاج يقصد بها جراحات الوجه

والرأس تسمى الشجاج جمع شجة قال وهي تسع المشهور عند اهل العلم انها عشر - 00:50:48

ترك منها المؤلف واحدة وهي الدامغة خمس منها قبل الموضحة وهذه ليس فيها توقيت ذكر المؤلف الاولى الحارسة وهي ايسرها

يعني شقت الجلد شقا يسيرا يعني جرحه على خده مثلا او على - 00:51:17

رأسه لكن لا ما في دم هذي تسمى الحالي صح. والبازلة يعني قطعت جزء من من الجلد ونزل من دم يسير والباطعة التي بظعت اللحم

يعني دخلت تحت الجلد فقطعت اللحم - 00:51:54

والمتلاحمة هي التي غاصت في اللحم اكثر والسحق هي التي وصلت الى الجلد الرقيقة التي بين اللحم وبين العظم. وهذه الجلد

نفسها تسمى اذا وصلت الى السحق ولم تخترق السحق الى - 00:52:18

العظم عظم الرأس فهذه هي المرادة هنا يكون بينها وبين العظم هذه الجلد او القشرة اليسيرة يقول هذه الخمس ليس فيها هدية

مقدرة وكل ما ليس لي دية مقدرة ففيه الحكومة كما تقدم مرارا - 00:52:43

وليس فيها قصاص ايضا هذا ذكره يعني اتباعا والا الباب عن الديات لماذا ليس فيها القصاص؟ لان القصاص قاعدته عند الفقهاء

تقدمت لنا قبل هذا انه لا قصاص الا فيما ينتهي لا عظم - 00:53:07

لانه يؤمن فيه من الحيث والزيادة والظلم وهذا مذهب الجمهور ان كل هذه المذكورات ليس فيها القصاص مطلقا وذهب بعض العلماء

وهو قول في مذهب الشافعية وغيرهم انه ان امكن القصاص - 00:53:34

اخذ ووجب القصاص وان لم يمكن فلا يجب وهذا هو الراجح كما ذكرناه مرارا او ذكرناه في الدروس الماضية ان في الطب الحديث

يمكن ان يكون هناك قدرة على المقاصة في هذا فاذا قرر اطباء انه يمكن ان - 00:54:02

يصنع به كما صنع بالمجني عليه فيكون فيه قصاص واذا لم يمكن فلا قصاص ثم الموضطة والموضحة هي التي اخترقت السمحاق ووصلت الى العظم سميت موضحة يعني اوضحت ايش؟ العظم. وهذه اول المقدرات. جاء في السنن وفي المسند ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في - 00:54:21

الموضحة خمس من الابل الموضحة خمس من الابل اذا كانت عمدا ففيها القصاص ان طالب به المجني عليه لانه يمكن القصاص فيها وهذا قد اتفق الفقهاء على ان فيها القصاص اذا طالب به المجني عليه - 00:54:59

لانه واصله الى عظم اه فيها منتهى تقف عنده ثم الهاشمة وهي التي وصلت الى العظم وهشمته. يعني يعني كسرت شئ من العظم. لكنها ليس كسر كبيرا ينقل العظم او يغير موضعه لكن هشمته - 00:55:20

وهذا ديتها عشر من الابل وليس فيها قصاص لانه ايضا لا يمكن فيها ايش لا يمكن فيها القصاص لانه لا تنتهي الى حد فقد يكون فيها حيث وذهب بعض العلماء الى ان يمكن فيها القصاص - 00:55:46

نرجع الى القاعدة السابقة وذهب اخرون العلماء وهو المذهب الى انه وايضا مذهب الشافعية الى انه يجوز ان يختار من هشم رأسه الموضحة وهي اقل من ايش؟ من الهاشمة يقتصر منه الى حد - 00:56:07

العظم وما زاد ذكرنا سابقا فيه قولان ان يأخذ عليه حكومة وتعويض او لا؟ قولان الاقرب العدل ذكرناه انه يأخذ عليه حكومة او تقدير وهو المشهور في المذهب خلافا للشافعية - 00:56:36

قال ثم المنقلة وهي التي وضحت العظم وهشمته وغيّرت محل العظم طلعت فوق ولا نزلته ولا يمين ولا يسار. نقلته من موضعه الى موضع اخر فهذه فيها خمسة عشر من الابل ثم المأمومة. وهي التي وصلت الى جلدة الدماغ وهذه يبدأ فيها ثلث الدية - 00:56:59

وهكذا في الجائفة ثلث الدية لكن الجائفة في اي موضع من البدن ليست من شجاع الرأس وهي كل ما وصل الى جوف من البدن ايا كان موضع الجوف باقى مما لا يذكره المؤلف الدامغة - 00:57:31

وذكرنا ان الدامغة هي العاشرة وفيها ثلث الدية وهي ما وصل الى الدماغ ما وصل الى الدماغ نفسه وهي اشد الشجاج وفيها ايضا ثلث الدية قال فاذا اخترق جائفة من جهة - 00:57:53

وخرجت من الجهة الاخرى قال فهي ايش؟ جائفتان في كل واحدة ثلث الدية يعني يكون للجائفتين ثلثا الدية. ثم اتكلم عن العظام العظام قال في الظلع او في الظلع وهي افصح - 00:58:22

بعير وقيل فيه حكومة الاضلاع اختلفوا هل هي وقدرة ولا غير مقدرة وليس فيها نص. انما هي اجتهادات واثار عن الصحابة رضي الله عنهم قال وفي الترقوتين بعيران. وقيل في كل ترقوة ايش؟ بعيران. والترقوة هي العظام التي - 00:58:50

بالعنق يعني عظام اعلى الصدر هذه. كل انسان فيه ترك قوتان. هذه تسمى الترقوة بفتح التاء ولا تقل ترقوا قال والزندان ايضا اختلف فيها هل في كل واحد بعير او في كل واحد بعيران - 00:59:13

والزندان وما عظم الساعد اعلى واسفل هذا العظم الاعلى وهذا العظم الاسفل هذان اسمهما ايش الزندان من هنا الى هنا الى المرفق من المفصل الى المرفق هذا اسمه الزند والناس يقولون الزنود للعضد. يقول زنود الست ويأشرون على هذي ها ايه لا - 00:59:35

زند هو هذا العظم فهما عظمان زندان فوق علوي وسفلي قال وما عدا ذلك ففيه الحكومة هذه الاشياء غير المقدرة مثل يعني لو طعنه في بطنه لكنه لم يخترق بطنه - 01:00:09

فهذا فيه حكومة او طعنه في فخذه ولم يصل الى جوف والغالب ان الفخذ ما فيه جوف الفخذ لا يصل الى جوف لكن ليصل الى الجوف غالبا طعون البطن وطعون الرقبة قد تصل جوفه والحنجرة - 01:00:44

او ما اشبه ذلك او جوف الدماغ الاعلى لان الجوف جوفان جوف اعلى وجوف اسفل وقيل ثلاثة جوف الدماغ وجوف الصدر جوف البطن اما الفخذان ما فيها جوف وهكذا الساقان ليس فيها جوف - 01:01:08

فاذا طعن الساقين ففيها حكومة او قطع منها شيئا ففيها حكومة وهكذا جرح الملح والقاعدة يقول ان قاعدة الجرح لا تصل الى الدية

المقدرة التي من جنسه. فجرح الاصبع مثلا - [01:01:34](#)

ما يصل الى دية الانملة اذا كان في رأس الاصبع قلنا فيه ثلاثة وثلث ففيه حكومة تكون اقل من ثلاثة وثلث من من الابل يعني ثلاثة من الابل مثلا لو جرحوا جرحا شديدا - [01:02:02](#)

وهكذا والله اعلم. طيب نكتفي بهذا القدر وننتقل الى الذي يليه العقيدة عندكم اسئلة حاضرة فلا بأس حاولنا نختصر عشان اليوم ننتهي من كفارة القتل وقسامة نعم في سؤال تعدى يا شيخ كويس - [01:02:25](#)

القتل ومن قتل مؤمنا بغير حق او شارك فيه او في اسقاط جنين فعلوه كفارة وجه تحرير فصيام شهرين متتابعين توبة من الله سواء كان مكلفا او غير مكلف حرمة عبدا ولو تصادم - [01:02:46](#)

على كل واحد منهما كفارة ودية صاحبه على عقيدته. وان كانا فارسين فما نفرساهما فعلى كل واحد وان كان احدهما واقفا والاخر شاهرا فعلى السائر وما من دابة الواقف وعلى عاقلته دية - [01:03:06](#)

الا ان يكون الواحد معتديا بوقوفه كالقاعد في طريق ضيق او ملك السائر. فعليه كفارة وضمان السائر ودابته ولا شيء على السائل ولا عاقلته على السائل ولا عاقلته. واذا رمى ثلاثة بالمنجنيق فقتل الحجر معصوما فعلى كل واحد منهما كفارة. وعلى عاقلة - [01:03:29](#)

هذه ثلث الدية وان قتل احدهما فكذلك الا انه يسكن في مقابلة فعله. وان كانوا اكثر من ثلاث سبقت حصة القتل وباقي الدية على في اموال الباقيين كفارة القتل الكفارة في اللغة مأخوذة من الكفر - [01:03:53](#)

وهو الستر والتغطية ومنه سمي المزارع كافرا لانه يستر البذر بالتراب كما قال تعالى يعجب الكفار نباته يعز الراع وكفارة القتل شرعا ما اوجبه الشارع على من فعل محرما او ما هو في سورة المحرم - [01:04:17](#)

لازالة اثمه او قصر في واجب لجبر نقصه هذا تعريف الكفارة على وجه العموم اما كفارة القتل فهو ما وجب لاجل قتل الخطأ اختلفوا في شبه العمد والعمد اما الخطأ فقد اتفق العلماء ان فيه كفارة - [01:04:53](#)

وهو نص القرآن قال من قتل مؤمنا يعني من قتل بغير حق مؤمن او ذميا او معاهدا او مستعملا. يعني من قتل نفسا معصومة والنفوس المعصومة اربع. النفوس المعصومة اربع - [01:05:24](#)

المؤمن والذمي والمعاهد والمستعمل او شارك فيه او في اسقاط الجنين يعني قتل جنينا او شارك في اسقاطه فعليه الكفارة اما قتل المؤمن فقد اجمع العلماء على انه فيه كفارة - [01:05:54](#)

والكفارة غير الدية هي الشيء والكفارة شيء اخر واما غير المؤمن وهم الثلاثة المذكورون الذمي والمعاهد والمستأمن الجمهور ايضا على وجوب الكفارة في قتلهم لانهم نفوس معصومة وذهب مالك رحمه الله والحسن وبعض السلف والخلف - [01:06:33](#)

اذا لا تجب الكفارة على من قتل كافرا لا ذميا ولا معاهدا ولا مستأمنا وهذا اقرب القولين لان الاصل عدم وجوب الكفارة ولان الله عز وجل نص على المؤمن ولم ينص على غيره - [01:06:57](#)

ولانه لا يقاس الكافر بالمؤمن واما قوله تعالى من كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فالمراد به المسلم الذي يكون هو مسلم لكن قومه كفار. قومه كفار والسلف اختلفوا في تفسيرها فقال بعضهم هذا القول وهو اصح وهو الذي يدل على سياق الآية - [01:07:24](#)

وقال اخرون المراد الكافر الذمي والكافر المعاهد والكافر المستأمر والاول اقرب القولية والجميل هو الحمل في بطن امه وقد اتفقوا او عامتهم الان نقول اتفقوا وعامتهم على ان اكثر العلماء على ان - [01:07:55](#)

الجنين قبل التخلق ليس فيه لا دية ولا كفارة وذهب معاليك الان فيه الدية والكفارة والحنابلة يقولون العبرة به اذا تخلق وظهرت فيه صورة انسان وهذا لا يكون قبل ثمانين يوما - [01:08:31](#)

والغالب انه لا يكون الا بعد تسعين يوما. يعني بعد ثلاثة اشهر واذا اسقطت المرأة جنينا في صورة انسان ترتب عليها احكام وذهب اخرون من اهل العلم الى ان الاحكام ترتبط - [01:08:58](#)

خاصة احكام الكفارة ودية هنا ترتبط بالجنين اذا تجاوز اذا بلغ اربعة اشهر لقوله تعالى ثم انشأناه خلقا اخر ولا يكون انسانا الا بعد السبع كما قال علي وابن عباس رضي الله عنه - [01:09:18](#)

كان شيخنا الشيخ عبد العزيز بن محمد داوود يختار هذا الرأي خلافا للمشهور في المذهب وقد يكون هو اختيار الشيخ بن باز لا ادري
الان واما في هذا الباب فهذا القول قوي. وجيه. لان ما قبل نفخ الروح لا يسمى قتلا - [01:09:45](#)

كيف تكون فيه دية وفي كفارة وهو لم يقتل احدا ما في روح فهو لم يقتل احدا لم ليست هناك حياة وهي في مسألة الكفارة واضحة
عندي ما في اي اشكال. ان - [01:10:13](#)

انه ليس هناك كفارة لانه لم يقتل احدا ما بعد مفاهة الروح. لكن في الغرة محتمل ولم يترجح عندي شيء بين لكن الاحتمال
قائم قد تكون الغرة ليست لذات الروح انما للجنين الذي تخلق كما هو المشهور في المذهب - [01:10:30](#)

ذكرت لكم الخلاف على كل حال ليس هناك ترجيح لكن الاقرب انه يتعلق هذا وهذا بنفخ الروح قال والكفارة تحل قبة مؤمنة يعني
عتق رقبة مؤمنة الان لا يوجد ما في نقاب تعتق - [01:10:54](#)

ننتقل لذلك الى الصيام شهرين متتابعين وهذه من الكفارات المغلظة ولا اغلط من غيرها لانه يعني اغلط من كفارة الجماعة في نهار
رمضان من وجهين الوجه الاول ان الجماعة في نهار رمضان - [01:11:26](#)

فيه الاطعام لمن عجز عن الصيام فهذا يخفف والوجه الثاني ان كفارة الجماعة في نهار رمضان اختلفوا هيئة ترتيب او على التخيير
وذهب مالك في مشهور مذهبه واحمد في رواية ذكرها الزركشي وصاحب الانصاف وغيرهما. لانها على التخيير لا على الترتيب وهذا
الذي رجحناه مرارا - [01:11:43](#)

في كفارة الجماعة في نهار رمضان انها على التخيير وليست على الترتيب فهي اخف من هذين الجهتين وعلى هذا فصيام فكفارة
القتل من اغلط الكفارات اغضب حتى من كفارة الجماعة والظهار - [01:12:13](#)

عجز عن صيام شهرين متتابعين هل ينتقل الى الاطعام؟ او لا؟ الجمهور يقولون ما في اطعام في كفارة القتل وهذا هو المشهور في
مذهب الحنابلة وهو الذي يفتى به وفي رواية عن احمد وقول في مذهب الشافعية - [01:12:40](#)

انه ينتقل الى الاطعام اذا عجز قال وهو اولى من السقوط هؤلاء من سقوط ايش الكفارة لانه اذا عجز سقطت عن الكفارة وذهب
اخرى من العلماء الى انه اذا عجز - [01:13:10](#)

فانه يدفع قيمة العبد قيمة الرقبة وهذا يختار بعض المعاصرين وبعض المتقدمين ولم يترجح عندي فيه شيء لكن لو عجز عجزا
حقيقيا ففعل احد الامرين لقليل انه اولى من سقوط الكفارة - [01:13:29](#)

اما ان يدفع قيمة عبد للفقراء واما ان يطعم ستين مسكينا لكن لا اقول انه قول راجح او افتي به لكن لو قيل به فهو حسن او عمل به
فهو حسن اولى من الترك المطلق - [01:14:00](#)

اه سواء كان مكلفا او غير يعني سواء كان القاتل كبيرا او صغيرا عاقلا او مجنونا فعليه الكفارة حرا او عبدا. والراجح ان المكلف هو
الذي تجب عليه في كفارة واما المجنون - [01:14:25](#)

والصبي فليس عليه كفارة على نفسه ولا في ماله ولكن عليه الدية فقط قالوا لو تصادم نفساني فماتا فعلى كل واحد منهم كفارة للآخر
يعني ان كان في عتق رقبة تعتق - [01:14:46](#)

الرقبة من ماله وان كان الصيام فهل يقال يصام عنه لانه يجب في ذمته او لقاء انه لم يدرك وقت الوجوب فتشقط عنه احتمالا
احتمالا فان صام عنه اهله فحسن - [01:15:13](#)

ان صاموا عنه فحسن الودية صاحبي على عاقلتي لان هذا من قتل الخطأ او من قتل شبه العمد لا يمكن ان يكون ايش؟ عمدا. ما دام
ما قصد القتل بالصدام - [01:15:38](#)

فهو اما ان يكون خطأ واما ان يكون شبه انت شبه عمد اذا قصد الجنابة ولم يقصد القتل والغى عليه في المصادمات انها تكون ايش
خطأ هذا هو الغالب وان كان على فرسين فمات الفرسان يضمن المال مثل ما تضمن السيارة الان - [01:15:59](#)

تضمن السيارة كل واحد يضمن سيئة الآخر ان كان اشترك في الخطأ هذا قد تكون سيارته مثلا سيارة صغيرة ضمانها عشرة الاف وهذا
قد تكون سيارته فخمة وضمانها مئة الف - [01:16:22](#)

كل واحد عليه الضمان للآخر ويكون مال ويكون الضمان في ماله لا على العاقلة. يؤخذ من التركة يؤخذ من التركة قال وان كان

احدهما واقفا والاخر سائرا فعل السائر ضمان دابة الواقف - [01:16:43](#)

يعني واحد ما عليه اي خطأ جا واحد اصدمه وهو واقف مسلمة بحصان او بسيارة او بسفينة فاتفل السفينة او اتلف الحصان الضمان بالنسبة للمتلفات في ماله وليس على الواقف شيء. لانه ما فعل شيئا - [01:17:11](#)

دابة الصادم او سيارته او سفينته هدر لان هو الذي جنى على جنى فلا يضمنه احد واما الدية فعلى العاقلة لما تقدم ان الغالب ان هذا خطأ. وقد يكون شبه عمد في بعض الاحوال - [01:17:41](#)

قالوا استثنى من ذلك اذا كان الوقت متعديا في وقوفه واقف وسط الشارع في وسط الدائري وموقف جا واحد صدمه يضمن متعدي بالوقوف وهو مشارك في الضمان ويضمن ايضا الشخص ويضمن دابته لان هو السبب في - [01:18:06](#)

هذا الحادث طبعاً في السيارات ينظر ايضا اذا كان هذا الشخص مسرع فيتحمل جزء من من الضمان يا كان يلعب الان اكثر حوادث ناس للاسف من الجوالاات اكثر الحوادث او كثير منها من الجوالاات يلعب الجوال يرسل الجوال يكلم بالجوال ولذلك الجوال هذا خطير - [01:18:32](#)

على السائق قالوا اذا رمى ثلاثة بالمنجنيق فقتل الحجر معصوما فعلى كل واحد من الكفار. الكفارة الجمهور على انه لا اشتراك فيها يعني كل واحد عليه كفارة رقبة فان لم يجد صام شهرين يعني ما يتقاسمون الشهرين في واحد يصوم مثلا عشرين عشرين لا -

[01:18:58](#)

على كل واحد كفارة انه يتحمل خطيئة نفسه وهذا كفارة الخطيئة التي ارتكبها لانه لابد ان عليه تقصير في هذه الجناية ولكنهم مشتركون في الدية فعلى كل واحد الثلث والثلث الثلث - [01:19:25](#)

وان قتل احدهم يعني هم الثلاثة واحد منهم انقتل. طاحت عليهم الحصاة واحد منهم انقتل فكذلك يعني نفس انه يسقط ثلث ديته هو لانه هو الذي شارك في قتل نفسه. يعني صار اشترك ثلاثة في قتله هو والاثنين - [01:19:52](#)

اثنان يسقط ثلث الدية اللي هو جزء نصيبه هو والثلثان على صاحبيه لانه ما شارك في قتله قالوا ان كانوا اكثر من ثلاثة سقطت حصة القتل ومثل الربع وباقي الدية اموال الباقيين - [01:20:15](#)

لان العاقلة لا تحمل اقل من الثلث. اه تحمل اقل لتكون الدية في اموالهم هم. فيدفع هذا ربع وهذا ربع وهذا ربع والرابع سيسقط نعم عطنا الباب الاخير يا شيخ - [01:20:37](#)

باب الرسامة روى سهل ابن ابي ائمن ورافع ابن خديجة نام حيصة وعبدالله ابن سهل انطلق قبل هيبير وتفرقا في النهر اتهموا اليهود به فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم خمسون منكم على رجل منهم فيدفع لامته - [01:20:56](#)

فقالوا لم نشهد فكيف نحلف؟ قال فتب قال فتب تب ابرئكم جميعا خمسين منهم قالوا قوم كفار فوداه النبي صلى الله عليه وسلم من قبلين. فمتى وجد قتيل فادعى على رجل قتله وكانت بينهم عداوة ولوث كما كان ولوث - [01:21:19](#)

ولو هم كما كان بين الانصار واهل خيبر اقسم الاولياء على واحد منهم خمسين يمينا استحقوا دمه فان لم يحدثوا حلفاء دعا عليه خمسين وبرئ. فان كلوف عليهم الدية. فان لم يحلف المدعون ولم يبروا بيمينهم - [01:21:45](#)

المدعى عليه فدهاه امام البيت المال. ولا يقسمون على اكثر من واحد. وان لم يكن بينهم عداوة حدث المدعى عليه يمينا واحدة وبرئ القسامة حكم خاص جمهور العلماء على العمل بالقسامة وذهب بعض السلف - [01:22:05](#)

الى انه لا يعمل بالقسامة وحقيقة القسامة مأخوذة من القسم وهي الايمان المكررة في جريمة قتل وعددها خمسون يمينا فاذا وجد مقتول ولا يعرف قاتله. ووجد في مكاني او موضع قوم - [01:22:35](#)

بينه وبينهم عداوة ظاهرة اذا ادعى اولياء المقتول على شخص من هؤلاء القوم الذي بينه وبين صاحبه عداوة قالوا فلان هو اللي ذابحه هذا من سنتين وهو متعدوي به يقول تراي بذبحك تراي بذبحك - [01:23:09](#)

ويهدده طالع نازل واليوم لقيناه بين بيوتهم عند بيوته هو ويا جماعته اذا ادعوا الى شخص محدد واحد مو باثنين ولا ثلاثة حددوا مع

فلان بن فلان فيحلفون خمسين يمينا يجي منهم خمسون رجلا من اولياء الدم ويحلف كل واحد منهم يمينا فان كانوا ما - [01:23:41](#)
تصل الخمسين يكررون الايمان خمسين ليالي عشرة مثلا كل واحد يحلف خمس مرات ام خمسة كل واحد يحلف عشرة ايمان على ان
فلان هو الذي قتل ابننا او قتل اخينا او قتل اخانا او قتل فلان من الناس من جماعتنا - [01:24:10](#)

فاذا اقساموا خمسين يمينا انا شخص معين بشرط وجود لوث واللوث فيه قولان المشهور انه العداوة الظاهرة. وقيل اي قبيلة تدل
على انهم هم الذين قتلوه تقوي جانب انهم قتلوه - [01:24:44](#)

وهذا اللي يختاره الشيخ ابن القيم وغيره من العلماء ان اللوز اوسع من مجرد العداوة الظاهرة كما لو رؤي يعني في المنطقة ومعه
سلاح وهو هارب او معه سكين فيها دم - [01:25:12](#)

هذا يقوي جانب انه هو الذي قتله تقوي ليس بينة لكنه يقوي هذا الجانب اللوث قال الازهري وغيره هو البينة الضعيفة بينة الضعيفة
والعلماء جمهورهم يرون انه يقاد بالقسامة وذهب الحنفية وبعض اهل العلم الى انه لا يقاد بالقسامة لكن يكتسبون بها الدية فقط -

[01:25:48](#)

وذهب بعض السلف كعمر ابن عبد العزيز وابي قلابة وجماعة الى انه لا يعمل بالقسامة والمشهور مذهب الجمهور رحمهم الله لكن
الشرط للقسامة شروط الحنابلة اوصلوها الى عشرة شروط اهمها طبع اللوز كما تقدم - [01:26:27](#)

نعم. نعم فان ابو الحلف يحلف المدعى عليهم يعني يحلف المدعى عليه وجماعته خمسين امينا يقول لم نقتله لم يقتله صاحبنا فان
ابوا الحلف قالوا ثبتت عليهم الدية يدونه وان حلفوا - [01:26:55](#)

لم يلزمهم شيء وعلى الامام ديته من بيت المال كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم لعبد الله بن سهل كما في الصحيحين انه وداه
بمئة من الابل من ابل الصدقة - [01:27:41](#)

فتدفع ديته من قبل بيت المال حتى لا يكون دم المسلم هدر ومن شروط القسامة الا يقسمون على اكثر من واحد. يقسمون على واحد
محدد كما امر به النبي صلى الله عليه وسلم الانصار فابوا - [01:28:03](#)

قال تقسمون على واحد منهم فابوا ان يقسموا قال وان لم يكن هناك عداوة ولا لوث صارت المسألة مثلها مثل بقية المسائل يعني
دعوى عادية تحتاج الى ايش؟ بينة والبيئة على المدعي واليمين على من؟ انكر. فيكفي ان يحلف يمينا واحدة ان لم تكن بينة -

[01:28:26](#)

يقال عطونا بينتكم شهدا عدل على انه قتله. رأوه باعينهم. ما فيه خلاص يقال احلف انك لم تقتله اذا حلف برئ وانتهت القضية طبعاً
يعني هذا هو يعني الكلام المجمل - [01:28:52](#)

لكن الحكومات اليوم تبحث عن كثير مما يسمى بالقرائن والبصمات يعني اصبح هناك طرق كثيرة لمعرفة الجاني فقد لا يحتاج في
هذا العصر كثيرا اللجوء الى القسامة ولذلك صدر قرار قبل فترة - [01:29:19](#)

سنتين ثلاثة اقل انه يعني يضيق العمل ايش؟ بالقسامة ما دام يوجد اي قرينة ممكن ان تدل على ان تدل على القاتل والقسامة لا يلجأ
اليها الا عند عدم وجود اي بينات ولا قرائن ولا شيء - [01:29:49](#)

ويلجأ اليها نكتفي بهذا القدر وقد حكم بالقسامة قديما وحديثا يعني في عصرنا يعني حكم بالقسامة اكثر من مرة ومنها اشياء
منشورة في الصحف والله اعلم نكتفي بهذا القدر. صلى الله عليه وسلم على نبينا محمد واله وصحبه اجمعين. نفتح المجال للمسائل -

[01:30:09](#)

نبدأ بك على غير المعتاد لانك سبق ان رفعت يدك قبل ان تنتهي. سم استأذنكم ما في اسئلة اليوم؟ في خير؟ يلا لا هم يقسمون اننا
لم نقتله ولم يقتله احد منا. هذا المقصود بيرئون انفسهم - [01:30:37](#)

لا ادري. الله اعلم لا اظن ان هذا له علاقة بالقسامة ما بيرئون انفسهم. المتهم بس نعم سلام عليكم جهاز الاسئلة اللي عندك ليس هناك
الا شخص واحد من اهل - [01:31:11](#)

الاولياء الدم. ايه هل يستطيع ان يحذف خمسين يمينا؟ نعم لو كان شخص واحد يحلف خمسين يمينا نعم ماشي ابدأ بنفسك بنها

عن غيها النساء لا النساء لا يدخلن في القسامة فقط الرجال. نعم - [01:31:34](#)

اعطنا مما اعطاك الله حاول تحضر السؤال قبل ان يأتي وقته مستعجل في الاجابة. نعم. سلام عليكم. يقول السائل هل يشرع السلام داخل المسجد السلام في المسجد وغير المسجد بصوت لا يؤذي الناس. اما صوت مرتفع جدا لا سلم على اللي حولك. اما انت في طرف - [01:32:05](#)

المسجد الغربي ويسمك اللي في الجانب الشرقي هذا ايذاء اللي حولك سلم عليهم بس عنده سؤال عند السؤال هنا هذا عند السؤال السؤال تفضل السلام عند ايش الدرس اذا دخلت المسجد فيه درس هل تسلم؟ سلم. بس بحيث يسمعك اللي جنبك سلم اللي جنبك. اما - [01:32:30](#)

درس كله يسمعونك لا ما له حاجة ما له حاجة اذا صرتم في درس لا تشغل الناس المشغول قاعدة فقهية المشغول لا يشغل. لكن اذا كان لقاء عادي ما هو درس لقاء سلم يسمعك - [01:33:05](#)

الجميع اذا كانوا محدودين يعني كما جاء في حديث عمران ابن حصين في قصة الثلاثة الذين دخلوا نعم مما اعطاك الله هذا اسمه وسواس الرياء احفظوا القرآن ودع عنك وسواس الرياء نعم - [01:33:18](#)

باقي احد هنا عند السؤال؟ رامي يعني ما عاد دور شي عندكم نلتفت هنا ها؟ يلا عطنا. مع علاج امراض القلوب؟ علاجها تقوى الله جل وعلا هذا يحتاج محاضرة لوحدها - [01:33:39](#)

على كل حال اصلح قلبك باصلاح عملك وزكها افضل علاج القلوب تزكية النفس. قال تعالى قد افلح من زكاها وقد خاب من دساها تزكية النفس يكون بالمجاهدة وتكون بالتوبة ويكون بالمحاسبة ويكون بالعلم. ويكون بالعمل والله اعلم. نعم. تفضل عندك سؤال - [01:33:55](#)

انت ما حضرت من اول الدرس تقدير تقدير يقدر بتقدير يقدر كأنه عبد كم قيمته ثم ينقلها تنقل هذا التقويم الى الانسان الحر نعم افضل السواك والاراك. لانه هو سواك النبي صلى الله عليه وسلم. وكان عبد الله ابن مسعود يقول كنت اجتني الاراك لرسول الله صلى الله عليه - [01:34:18](#)

في الاراك وافضل انواع السواك نعم العقيدة ثم يتجه المبتدأ يبدأ يدرس العقيدة اولاً الحديث ثانياً ثم ثلثاً ثم اصول التفسير ثالثاً ويأخذ هذه الاربعة معا ثم يبدأ يتوسع شيئاً فشيئاً حتى يأخذ سنتين مثلاً في هذا المنهج ثم يتخصص في احد العلوم - [01:34:54](#) الشرعية فيركز عليه احد العلوم الاربعة. اما التوحيد والعقيدة واما الحديث. واما الفقه واما التفسير وعلوم القرآن. يتخصص فيما بعد فيجعل له سبعين في المئة من وقته ولبقية الاقسام ثلاثين بالمئة من وقته تقريبا على التقريب او ستين اربعين او ثمانين - [01:35:25](#)

العشرين لكن يركز على التخصص الذي يرى انه يميل اليه وانه آسـهل عليه وانه ويبـدع فيه والله اعلم. نعم. سبق ايوه فليرد باسمها او من قيمة اليوم قاعدة الفقهاء ان المثلي يرد بمثله. والقيمي يرد بقيمته - [01:35:45](#)

ان كان لها مثل فيجب عليك ان تردّها بمثلها وان كان ليس لها مثل فتردّها بقيمتها. طيب هل هو قيمتها اليوم؟ او قيمتها وقت السرقة او قيمتها وقت تلفها احتمالات نعم - [01:36:23](#)

ها ايش؟ قررت هذه السلعة الاسلامية مثل ايش؟ مثل الفاكس. الفأس؟ الفاكس. الفاكس؟ الفاكس الفاكس خلاص انتهى الاستعمال بالعكس رد قيمته في وقت السرقة الله اعلم ما نصيحتكم لطالب علمكم لتعزيز العزيمة كثرة الحفظ - [01:36:42](#)

ما نصيحتي في تعزيز العزيمة؟ نصيحتي لك ان تستعين بالله جل وعلا اولاً فهو خير مستعان جل وعلا وان تتوكل عليه ثانياً فهو خير وكيل ثم تبدأ بجد لا تبدأ بتراخي - [01:37:13](#)

وانصحك ان تلازم شيخ او شيوخين او ثلاثة تستفيد منهم وتلازم ملازمة مستمرة وان يكون لك هذا اثنين ثلاثة فقط لا تكثر. شيل معك زميلين ثلاثة هذولي يعينونك. تروح معهم وتجي معهم ويشيل لكم لقاء اسبوعي. تتدارسون فيه - [01:37:30](#)

علم وانصحك ان تدرس في كلية شرعية الكليات الشرعية معينة باذن الله لطالب العلم هذي بعض النصائح نعم الماء ايش لو غسل

وجهه خلاص انتهى مو بلازم يتقاطر الماء. هذا هو الصحيح. خلافا للحنفية. نعم - [01:37:50](#)

ماشي ها؟ نعم صعب نشوفها الحين هذي بعدين نعم غيره علامات استحالة اذا كان هذه السلعة يغلب على ظنك انها مسروقة في الشراء هو حرام. اذا كان مجرد شك واحتمال لك ان تشتريها - [01:38:23](#)

من احوال الناس انه لا يبيعون الا اموالهم نعم اللي بعده. يقول سلمت اقدم الف جنيه مصري عام الف واربع مئة وستطعش هجري ثم ان الجنيه شرقا وصرف وقتها الف ومئتين وخمسين. والان المصري - [01:38:59](#)

هذي مسألة خلافية بين المعاصرين على قولين انا لا زلت على القول السابق لا زلت اتأمل وانا ارجعه له مئتين وخمسين كما اخذها وبعض العلماء يعني المعاصرين يقولون وبعض حتى المتقدمين يقولون يرجع له القيمة - [01:39:17](#)

الان بحسب القيمة تقوم وهذا وجيه خاصة على القول بان النقد الان ليس نقدا على الحقيقة انما هو مجرد يعني اعتبار اعتبار ما هو نقد حقيقي يعني النقد الحقيقي الذهب والفضة - [01:39:38](#)

على كل حال انا ما عندي ترجيح لكن لا زلت على القول الاول انه يرجعها كما هي مسألة محتملة. نعم. ماشي. هذا اخر سؤال يقول صديقنا توفي قبل عدة اشهر - [01:39:59](#)

وجمعة عادية بدعة يضعون جمعة جمعة موب جمعة اعد السؤال صديق لنا توفي قبل عدة اشهر واهله صاروا يضعون جمعة كل شهر في بيتنا. وجمع عليه ما فيها شيء. سلام سؤال - [01:40:12](#)

وفي مانع يجتمعون عشان ما يتفرقون هذا احسن لهم يعني مات ابوهم ليجمعهم كل اسبوع قالوا خلاص نجتمع كل شهر مثلا عشان ما نتفرق الاخوان والاخوات شو المشكلة في هذا ما في مشكلة بالعكس هذا طيب - [01:40:38](#)

هذا طيب ولكن اذا كان وراء السؤال ما وراءه وراء الاكمة. ما وراءها فنحن لا نعلم ماذا تريد غير ما ظهرنا من سؤالك. نعم

مجموعتين بارك الله بالجميع والله اعلم صلى الله وسلم على نبينا محمد واله وصحبه اجمعين - [01:40:53](#)